ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Principle of Equality of Arms in International Law

Professor Dr. Mehdi Sheidaeian
Professor, Faculty Member, University of Tehran, Farabi Branch, Tehran, Iran
m_sheidaeian@ut.ac.ir
najah Hassan Obaid.Researcher
Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Branch, Tehran, Iran
albsawym82@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 30 December2024
-Available online 1 June 2025

Keywords:
- Equality
- equality of arms
- law
- judiciary
- justice.

Abstract: The issue of equality is one of the most prominent and fundamental topics of modern times, emphasized by human rights organizations within the framework of international agreements that stress the necessity for states to adhere to a set of basic rights. Among these rights are equality before the law, achieving justice, and the right to a fair trial. To ensure the desired justice, it is essential to establish a balance between prosecution and defense to the greatest extent possible, contributing to the attainment of the intended objectives of the legal system.

The principle of equality is considered one of the fundamental constitutional principles that most constitutions strive to include in their texts. The concept of equality has witnessed remarkable development, transitioning from its traditional meaning of absolute equality to a modern concept focused on achieving equality between similar legal standings. Legislators aim to

define these legal standings in advance within the framework of criminal procedures, ensuring equality before the law, under the .law, and in its application

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مبدأ مساواة الأسلحة في القوانين الدَّوْلِيَّة

الاستاذ الدكتور. مهدي شيدائيان

استاذ عضو الهيئة التدريسية جامعة طهران, فرع الفارابي, ايران طهران

m_sheidaeian@ut.ac.ir

الباحث. نجاح حسن عبيد

كلية الحقوق, جامعة طهران, فرع الفارابي, ايران طهران

albsawym82@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٣٠ /كانون الاول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

–المساواة
– مبدأ مساواة الأسلحة
– القانون
– القضاء
– العدالة.

الخلاصة: تُعدّ مسألة المساواة من أبرز القضايا الجوهرية في العصر الحديث، حيث تحرص منظمات حقوق الإنسان على التأكيد عليها ضمن إطار الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة الَّتي تركز على ضرورة التزام الدول بمجموعة من الحقوق الأساسية. ومن بين هذه الحقوق: المساواة أمام القانون، تحقيق العدالة، والحق في المحاكمة العادلة. ولضمان العدالة المنشودة، لا بد من تحقيق التوازن بين الادعاء والدفاع قدر الإمكان، ما يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة للنظام القانوني.

يُعدُّ مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الأساسية الَّتي تحرص معظم الدساتير على تضمينها في نصوصها. وقد شهد مفهوم المساواة تطوُّرًا ملحوظًا، حيث انتقل من معناه التقليدي المرتكز على المساواة المطلقة إلى مفهومٍ حديث يقوم على تحقيق المساواة بين المراكز القانونية المتشابهة. ويحرص المشرّع على تحديد هذه المراكز القانونية مسبقًا ضمن إطار الإجراءات الجنائية، بما يضمن المساواة أمام القانون، في إطار القانون، وفي تطبيق القانون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

ظهرت المساواة مبدًا دستوريًّا في مبادئ الثورة الفرنسية، حيث جرى تبني المساواة المطلقة بين الأفراد على اختلاف مراكزهم القانونية. وقد ترتب على ذلك آثار متعددة على الإجراءات الجنائية، إذ تبين استحالة تطبيق المساواة المطلقة بين المخاطبين بنصوص القانون الإجرائي. وبناءً على ذلك، جرى تجاوز المفهوم التقليدي للمساواة، واعتماد مفهومٍ حديث يقوم على المساواة أمام القانون وداخله وفي تطبيقه، بدلًا من المساواة المطلقة بين الأفراد. يُهدف من هذا المفهوم الحديث تحقيق العدالة الجنائية،

وإزالة التمايز بين الأشخاص الذين يشتركون في المركز القانوني ذاته، مع الأخذ بالحسبان الحالات الَّتي تتطلب الخروج على مبدأ المساواة لأسباب مبررة أو دون مبررات.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لمبدأ المساواة في الأسلحة، وهو مبدأ يرتبط بدور النيابة العامة، وما تمتلكه من سلطات وامتيازات، بالرغم من تبعيتها للسلطة التنفيذية. قد يجعل ذلك النيابة وسيلة للإضرار بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان. لذا، يُعد مبدأ المساواة في الأسلحة أحد أهم وسائل حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان خلال الإجراءات الجزائية، من خلال تحقيق التوازن بين النيابة العامة والمتهم.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح مفهوم المساواة بشكل عام.

٢- شرح مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة.

٣- بيان أصول مبدأ المساواة في الأسلحة.

٤- توضيح أوجه الاختلاف بين مبدأ المساواة في الأسلحة ومبدأي المساواة أمام القضاء والقانون.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية في مدى تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة في المواثيق الدَّوْلِيَّة والتشريعات الوطنية، ومدى تطبيقه فعليًّا لضمان العدالة في الإجراءات الجنائية.

منهج البحث

اعتُمدت منهجية مزدوجة تتضمن تحليل النصوص القانونية الدَّوْلِيَّة والوطنية، بهدف استخراج الجوانب المتعلقة بمبدأ المساواة في الأسلحة في الدعوى العمومية، وصولًا إلى إبراز أوجه التساوي بين المبدأ والقواعد العامة للقانون والقضاء.

خطة البحث

قُسِّمت الدراسة مبحثين:

المبحث الأول: تناول ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة من خلال تعريفه وخصائصه.

المبحث الثاني: تناول تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأي المساواة أمام القانون والقضاء.

المبحث الأوَّل: تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة وأصوله

يشكل مبدأ المساواة في الأسلحة أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة. وقد جرى تكريسه في العديد من المواثيق الدَّوْلِيَّة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مثل:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّوْلِيَّة (١٩٨٨): المادة (١/٦٧).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩): المادة (٢/٨).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠): المادة (٣/٦- د).

العهد الدَّولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): المادة (٣/١٤).

المطلب الأوَّل: مفهوم مبدأ المساواة

تُعد المساواة حجر الأساس لحقوق الإنسان، حيث ترتبط بالوجود الإنساني ارتباطًا وثيقًا. ويشمل هذا الحق رفض التمييز بين الأفراد بناءً على الأصل، الجنس، الدين، اللغة، أو المكانة الاجتماعية.

حق المساواة هو أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أُكد أنه لا يجوز أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق تستند إلى هذه الاختلافات. إن تكريس مبدأ المساواة يُعد تعزيزًا للكرامة الإنسانية، ويوفر للأفراد الحق في ممارسة حرياتهم دون تمييز، ما يضمن العدالة في المجتمع.

أوَّلًا: مفهوم حق المساواة:

١- **تعريف الحق:** مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق، كما تدور كلمة الحق لمعانٍ عدة، منها: الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل. وأصل الحق المطابقة والموافقة. كما يراد بالحق صِحة أمر معيَّن وصدقه وثبوته، كأن يقال: (حق الأمر)، أي ثبت وصح، و(فلان يقول الحق)، أي يقول الصدق، وأيضًا معنى الوجوب، مثل (يحق عليك)، أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسويغ، مثل: (يحق

لك)، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة([1]).

يراد بالمساواة عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والواجبات العامة، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد، أثر في تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالواجبات. والنصوص الدستورية منذ دستور ١٩٢٣ أخذت بهذا المعنى؛ فالتفرقة- بوجه عام- مرفوضة، سواء كان استنادًا إلى هذه الأسباب الَّتي أوردتها النصوص الدستورية أو لأيّ أسباب أخرى.

يقصد بالحق في المساواة (وعلى وجه التحديد المساواة أمام القانون): خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وَفقًا للهدف الذي توخاه القانون.

ومع ذلك يتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة، إذا كان ذلك كله متفقًا مع الهدف الذي توخاه القانون.

وقد ظهرت عدة اصطلاحات للتعبير عن مبدأ المساواة، فذهب بعضهم إلى التمييز بين المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون([2]).

المساواة أمام القانون هي المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين. وقد قصد به أن القانون يجب تطبيقه بالطريقه نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم، كون القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع من دون استثناء.

أما المساواة داخل القانون: فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلًا، أي يقرر معاملة واحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر معاملة مختلفة للمراكز المختلفة، وقد عبر بعضهم عن ذلك بأن فكرة المساواة تتحقق بالاختلاف، ما مقتضاه تحقق المساواة حين وضع المشرع قواعد متميزة

([1]) مصطفى، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط، اسطنبو ل: دار الدعوة، ١٩٨٩، ص١٨٧-١٨٨.

([2]) عبدالعزيز سالمان، حق التقاضى فى الفقه والقضاء الدستورى سنة ٢٠٢٣، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، ص ٢٩٥ ومابعدها.

لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة. ويقصد بالمساواة بواسطة القانون: إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز واحدة أو العكس بالعكس إذا اقتضى ذلك سبب منطقيّ.

والواقع من الأمر أن هذه المعاني الثلاثة متساوية متكاملة تعطي مضمونًا متكاملًا للمساواة، يتمثل في ثلاث ركائز لهذه المعاني على التوالي، وهي مساواة الجميع في المعاملة القانونية دون أن تكون مساواة حسابية مع إمكان التمييز في المعاملة وَفقًا لأسباب موضوعية منطقية؛ وكل هذه الركائز جميعًا تسهم في تحديد مضمون المساواة القانونية أي المساواة أمام القانون، فهي مساواة لا تتحقق إلا بداخل القانون وبواسطته([1]).

إن المساواة المقررة للأفراد بمعناها هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية، بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة؛ ومن هنا، فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، ثمَّ إن من حق المشرّع أن يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط الجسدية كالطول أو العرض أو حدة الإبصار.

فلا نستطيع أن نملي على المشرع وهو بصدد التشريع أن يسوي بين الناس جميعًا، مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فلا يمكن مثلًا أن نطلب منه أن يسوي في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة والذين لم يحصلوا عليها، ولا أن يسوي في الالتحاق بالوظائف العامة بين هذا الذي أدين في جريمة مخلة بالشرف، وهذا الذي لم يرتكب مثل هذه الجريمة؛ فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن نكفل لكل الناس تطابقًا في المعاملة، بل إنه يعني أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على هذه المعاني، حيث انتهى إلى عدم دستورية نص تشريعي يجعل لرئيس المحكمة الابتدائية أن يحدد الجنح الَّتي تختص بها المحكمة في كل حالة على حدة، وما إذا كانت محاكمة المتهم سوف تتم أمام قاض فرد أو دائرة مكونة من ثلاثة قضاة.

لقد وجد المجلس أن في هذا النص إخلالًا بمبدأ المساواة أمام العدالة، ومبدأ العدالة أمام القانون. فقد يحاكم متهم ما أمام قاض فرد، ويحاكم آخر ربما فى التهمة نفسها أمام دائرة مكونة من

([1]) أحمد فتحى سرور، مبدأ المساواة فى القضاء الدستوري"، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، أبريل، ٢٠٠٣ ص ٣.

ثلاثة قضاة. ومبدأ المساواة كان يحتم محاكمة المتهمين بالجرائم نفسها أمام محكمة لها بالنسبة إليهم جميعًا التشكيل نفسه. فالمتهمون بارتكاب جنحة معينة يعدون جميعًا في المراكز القانونية نفسها، ومع ذلك فإن النص التشريعي السابق أجاز لرئيس المحكمة أن يغاير بينهم في سلطة تقديرية كاملة في تشكيل الهيئة المختصة بمحاكمة كل واحد منهم.

إن المساواة تمثل مبدأ أساسيًا، وحجر الزاوية لجميع الدول والنظم الديمقراطية في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة([1]).

ثانيًا: تعريف المساواة في الأسلحة:

يتحدد مدلول المساواة في الأسلحة في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في التمتع بذات الحقوق والحريات، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات الَّتي كفلها الدستور، بينما يتمتع بها الآخر كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة، فضلًا عن مخالفته للحقوق والحريات الَّتي أهدرها هذا النص، وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورغ ١٩٨٩) مبدأ المساواة في الأسلحة. ولا يعني التوازن بين الحقوق أن يرسم النص حق الدفاع في ممارسة حقوقه، بل يجب أن يشمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة([2]).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة للاتهام، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهما، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى المصالح الَّتي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال، ما يتطلب إعطاء كل منهما ذات الاهتمام، وأكدت أن كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضية أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى حكمه في الدعوى؛ فالاتهام ليس عدو الدفاع، بل يجب أن يشارك متوازنًا معه في أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة، وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة([3]).

([1]) محمَّد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت 1989، ط1 ، ص4.

([2]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢، ص٤٣١.

([3]) سارة شطاح، مبدأ المساواة في الأسلحة في الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، ٢٠١٤، ص١٤.

ويُعرف مبدأ المساواة في الأسلحة بمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي التوازن بين السلطة الممثلة للمجتمع في الاتهام وبين المتهم وهو الطرف الضعيف في الدعوى، إذا أخلت المحكمة بهذا التوازن.

ثالثًا: خصائص مبدأ المساواة:

يتمتع مبدأ المساواة بثلاث خصائص، فهو حق من حقوق الإنسان، ويتمتع بالقيمة الدستورية، ويُعد من المبادئ العامة للقانون، وبوصفه من حقوق الإنسان، ظهر هذا المبدأ فى مواثيق حقوق الإنسان، فسجله إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ "المادة ٦"، كما سجله القانون الأمريكي للحقوق المدنية سنة ١٨٦٦، وأكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦. ويتمتع هذا المبدأ بالقيمة الدستورية، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن ديباجة دستور سنة ١٩٥٨ التي تضمنت إعلان حقوق الإنسان والمواطن تُعد جزءًا من الدستور بما يستتبعه من إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ المساواة، ورغم أن الدستور الفرنسي أكد هذا المبدأ صراحة فى مادته الأولى، إلا أن المجلس الدستوري يحرص عند الطعن بعدم الدستورية، بناء على الإخلال بمبدأ المساواة على الإشارة إلى المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي نصت على هذا المبدأ، والتي نالت القيمة الدستورية بناء على الإشارة إلى هذا الإعلان فى ديباجة الدستور الفرنسي. وقد تأكدت القيمة الدستورية لهذا المبدأ فى التعديل الرابع للدستور الأمريكي، كما تتجلى هذه القيمة الدستورية واضحة فى الدساتير الأوروبية "كما في ألمانيا والنمسا وبلجيكا وإيطاليا والبرتغال"([1]).

أما بالنسبة إلى دستور العراق ٢٠٠٥ فلقد أكد على مبدأ المساواة بجميع تطبيقاته وأنواعه، أي مساواة في الحقوق، ومساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، حيث أكدت المادة (١٤) من الدستور على مساواة جميع الأفراد في الخضوع للقانون، وكما يأتي: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ونصّت المادة (١٦) من الدستور على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين، حيث أكدت هذه المادة على ما يأتي: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)؛ كما أن صياغة النصوص المتعلقة بجميع الحقوق والحريات العامة، جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الأفراد، مثل المادة (١٥) الَّتي أكَّدت على حقّ الأفراد كافَّة في الحياة والأمن والحرية، والمادة (١٧) الَّتي أكَّدت على حقّ كل فرد في الخصوصية الشخصية، والمادة (٢٠) الَّتي أكَّدت على حقّ جميع المواطنين رجالًا ونساءً في حقّ المشاركة بالشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح للمناصب العامة، كما أكدت المادة (٤) من الدستور، والَّتي عالجت مسألة اللغة الرسمية، حيث نصت هذه المادة على أن اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وتطبق اللغة الرسمية في جميع المجالات، مثل الجريدة الرسمية، والوثائق الرسمية، وأي مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر ....الخ. فهذه المادة تؤكد على اعتماد اللغة الرسمية، كونها وسيلة للمساواة بين الأفراد([2]).

لضمان الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، نصت المادة (٤٦) من الدستور العراقي على عدم جواز المساس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إلَّا بموجب قانون يتوافق مع الدستور، وبشرط ألا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية. هذا التأكيد يمنع تقييد أو تحديد مبدأ المساواة بنصوص قانونية، حيث إن هذا المبدأ بطبيعته لا يمكن تقييده أو تحديده. وقد أكد المشرع الدستوري العراقي على هذا المبدأ في نصوص عديدة، ما يجعلها قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تشريعات إضافية أو تدخل المشرع العادي.

([1]) أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، ٢٠٢٤، موقع المستشار ألبير أنسي، الفقرة٣.

([2]) ينظر: دستور العراق ٢٠٠٥.

أما بالنسبة إلى بقية الحريات، فبسبب طبيعتها، لا يمكن تصور تنفيذها استنادًا إلى النص الدستوري وحده. تفصيل شروط ممارسة تلك الحريات يتطلب تدخل المشرع العادي لتنظيمها، مثل حق العمل وحرمة المسكن (١)، بل إن وضع تشريعات عادية لتنظيم المبدأ يعدّ مخالفة للقواعد الدستورية وقد أكّد دستور ٢٠٠٥ على ذلك في المادة (٤٦)، والّتي أكدت على عدم جواز المس بالحقوق والحريات أو تقييدها أو تحديدها إلّا بنص متوافق مع الدستور، وبشرط أن لا يمس هذا القيد جوهر الحق أو الحرية؛ هذا بالنسبة إلى جميع الحقوق والحريات الّتي تحتاج إلى تشريعات عادية لتنظيمها؛ فمن باب أولى أن مبدأ المساواة الذي لا يحتاج إلى تشريعات عادية لتنظيمه، فإن النصوص الّتي أكد عليها الدستور المتعلقة بالمساواة لا يجوز أن يصدر فيها تشريع عادي ينظمها،

فلا يجوز إصدار أي تشريع يقيد من هذا المبدأ أو يفرغه من محتواه الدستوري(٢).

إذًا، يتضح لنا من خلال هذا الاستعراض لنصوص دستور العراق والمتعلقة بمبدأ المساواة، أن دستور العراق قد راعى أهمية النص الدستوري بحد ذاته لحماية مبدأ المساواة بجميع إشكاله وتطبيقاته، والّتي لا يجوز من خلالها لأيّ سلطة التجاوز على حق الأفراد في التمتع بجميع الحقوق والحريات بالتساوي، وتحمل الأعباء بالتساوي.

ويعدُّ مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز ذلك على أساس من الفلسفة السياسية والديمقراطية، كون الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية، ولهذا يستخدم مبدأ المساواة لتطبيق جميع الحقوق والحريات، فهو مبدأ مشترك لكى يتمتع الجميع بكل الحقوق والحريات، لهذا قيل بحق: إن هذا المبدأ هو حجر الزاوية فى القضاء الدستوري، بوصفه إحدى الدعائم الرئيسة لدولة القانون، ونظرًا إلى أن سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة، وبناء على ذلك، فإنه على الرغم من الإقرار الصريح لهذا المبدأ في الدستور، إلّا أنه يستخلص ضمنًا من مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الديمقراطية. واعتمادًا على أن مبدأ المساواة يعدُّ من المبادئ العامة للقانون، فقد استند إليه القضاء الإداري فى فرنسا دون حاجة إلى نص صريح، وأكد على ضرورة التزام جهة الإدارة به فى جميع أعمالها، وعدَّه من أمهات المبادئ "Principe mere" ، وذخرت موسوعات القضاء الإداري الفرنسي بتطبيقات مختلفة لمبدأ المساواة، كونه من المبادئ العامة للقانون، وترتكز هذه التطبيقات بوجه عام على محاور ثلاثة، هي: المساواة أمام الخِدمات العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة، على أن رؤية مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون لا يحول دون إضفاء السمو على القيمة الدستورية لهذا المبدأ، وهو ما يرتب اختلافًا في القضاء الدستوري في تطبيقه لهذا المبدأ بالنظر إلى قيمته الدستورية، عن القضاء الإداري فى تطبيقه للمبدأ المذكور بوصفه من المبادئ العامة للقانون(٣).

---

(١) حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، بلا سنة طبع، ص٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: دستور العراق ٢٠٠٥.

(٣) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص١١٣.

المطلب الثاني: أصول مبدأ مساواة الأسلحة:

مبدأ المساواة في الأسلحة هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ويمثل أحد المبادئ الَّتي تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن الأطراف المتنازعة في النزاع تستخدم أسلحة متكافئة، ولا تفرّق بين الأطراف المتنازعة من حيث القدرة على استخدام الأسلحة أو القوة العسكرية، ما يساعد على ضمان الحماية الإنسانية للمواطنين والمقاتلين في أوقات الحروب.

١-الحقوق الإنسانية:

يعود مبدأ المساواة في الأسلحة إلى مفاهيم حقوق الإنسان الأساسية، حيث يرتبط بمبدأ العدالة والمساواة في المعاملة أثناء النزاعات. وَفقًا لهذا المبدأ، لا ينبغي لأي طرف أن يستخدم أسلحة غير متكافئة أو ممنوعة دوليًا في النزاع([١]).

٢- القانون الدولي الإنساني:

ظهر مبدأ المساواة في الأسلحة بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالتحديد في البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، حيث يُشدّد على أن الأطراف في النزاع يجب أن تلتزم بمبادئ الحياد والمساواة في القوة العسكرية. تطالب اتفاقيات جنيف باتخاذ تدابير لحماية المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

٣- دور الأمم المتحدة:

أَدَّت الأمم المتحدة دورًا في تعزيز مبدأ المساواة في الأسلحة من خلال إنشاء معاهدات وتحالفات دولية تنظم استخدام الأسلحة في الحروب، وتحدّ من استخدام الأسلحة المحظورة، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. يهدف ذلك إلى منع التفوق العسكري غير المبرر الذي قد يؤدي إلى دمار شامل ([٢]).

٤- اتفاقيات نزع السلاح:

قامت العديد من الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة بتحديد أسلحة معينة يجب أن يتم التخلص منها أو عدم استخدامها في النزاعات المسلحة، مثل اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والنووية. تهدف هذه الاتفاقيات

([١]) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (بروتوكولات إضافية لعام ١٩٧٧) – التي تشدد على مبدأ المساواة في المعاملة والحد من استخدام الأسلحة غير المتكافئة.

([٢]) ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ويدعو إلى التسوية السلمية للصراعات ومنع استخدامها للأسلحة المدمرة.

إلى ضمان أن جميع الأطراف المتنازعة لا تستخدم أسلحة تؤدي إلى فوارق كبيرة في القدرة على التحمل أو التأثير بين الأطراف(١).

مبدأ المساواة في الأسلحة يعدّ من المبادئ المهمة الَّتي تهدف إلى تحقيق العدالة الإنسانية والحد من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء

يتطلب مبدأ المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون، وعند تطبيقه؛ ولهذا فإن المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء يعدَّان وجهين لعملة واحدة.

المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء

هو مَظهرٌ مِن المَظاهِرِ المهمَّة للمساواة، ويراد به خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة، إذ لا يجوز أن تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين، ولا يصح أن تتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كانت تنشأ لهم محاكم خاصة، كما هو الحال في فرنسا قبل الثورة، إلَّا أن مفهوم المساواة لا يعني عدم وجود محاكم مختلفة تبعًا لاختلاف أنواع المنازعات أو اختلاف طبيعة الجرائم.

أوَّلًا: المساواة أمام القضاء

المقصود بالمساواة أمام القضاء تعني المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، وتعد المساواة أمام القضاء عنصرًا في مبدأ المساواة أمام القانون؛ فالمساواة أمام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة، ويتجلى هذا المبدأ بتمنع أصحاب المراكز القانونية، أي أطراف الدعوى الجزائية بذات الحقوق والحريات، فيتعين إتاحة إمكانية معقولة لكل طرف لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة إلى الخصم، فمتى خرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات الَّتي كفلتها الدساتير والتشريعات الجنائية وتمتع بها آخر، كان النص القانوني الذي وضع هذا التمييز مخالفًا لمبدأ المساواة، فضلًا عن مخالفته للحقوق والحريات الَّتي أهدرها هذا النص، وتاليًا يصاب بعدم المشروعية، ويطلق على هذا المبدأ أيضًا تسمية (المساواة في الأسلحة)، إذ تتطلب المساواة أن لا يوضع المتهم في المحاكمة الجزائية

(١) معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية التي تعدّ جزءًا من القانون الدَّولي الذي يحدّ من استخدام الأسلحة المحظورة.

بموضع ضعيف بالمقارنة مع الخصم([١]). ولأهمية هذا الإجراء فقد حرصت الدساتير موضوع المقارنة على النص عليه، فقد كفل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الملحق بالدستور، هذا الحق (يولد الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق)، وقضت المادة (٦) منه بأن (القانون يجب أن يكون واحدًا بالنسبة إلى الجميع، سواء عن توفير الحماية أو فرض العقاب) ([٢])، وأكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق في مواضع عديدة، فقد نصت المادة (١٤) أنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدِّين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، كما أن المادة (٦/١٩) أكدت على حق الفرد في المساواة، وذلك من خلال معاملته معاملة عادلة في الإجراءات القضائية([٣])، وحظي هذا الحق باهتمام المواثيق الدَّوْلِيَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على هذا المبدأ، إذ نصت المادة (١) (يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق)، وأكدت المادة (١٠) (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة) ([٤])، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نصًّا مشابهًا، حيث أكدت المادة 1/14 أنَّ (الجميع متساوون أمام المحاكم والقضاء)([٥])، كذلك أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ إلى هذا المبدأ، إذ نصت المادة (٨/٢) (لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا في المحاكمة، ولم تشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إلى هذا المبدأ.

ولا يختلف الأمر كثيرًا في القضاء الدولي الجنائي، حيث حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدَّوْلِيَّة على التأكيد على مبدأ المساواة أمام المحكمة، فقد أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة (1/21) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، وسار على ذات النهج النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة (١/٢٠)؛ أما المحكمة الجنائية الدَّوْلِيَّة فقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 1/67 من النظام الأساسي، إذ أشارت إلى حق المتهم في المعاملة المتساوية من جانب

([١]) علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٠.

([٢]) ينظر: الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

([٣]) ينظر: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

([٤]) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

([٥]) ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

المحكمة في القضايا الجنائية، وتم التركيز على هذا المبدأ من جانبين على درجة كبيرة من الأهمية، أوَّلهما: المبدأ الذي يقضي بالمساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء العام على نحو يتيح لكلا الجانبين فرصًا متساوية في تحضير دفوعهم والترافع أمام المحكمة، وثانيهما يقضي بأن للمتهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز لمنصب أو قومية أو عرق، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة التطابق والتوافق، بل تكون استجابة النظام القضائي الجنائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة أيضًا، وينفث هذا المبدأ من الأصل عندما تصدر المحكمة قرارها على أسس لا تتسم بالمساواة (١).

وسار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الدَّوْلِيَّة الجنائية، حيث نصت المادة (١٩/ أوَّلًا) (جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة)، مع ملاحظة أن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة قد أعطت حقوقًا للمتهم وبقية أطراف الدعوى على حد سواء، فمن جهة يلحظ أن القاعدة (٣٠) أوجبت على مدير الدائرة الإدارية أن يؤسس مكتب الدفاع لغرض ضمان حقوق المتهم من خلال تقديم المساعدة القانونية لأي متهم غير قادر على دفع مقابل لذلك، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات اللازمة لمحامي الدفاع لتمكينه من إعداد دفاعه، من جهة أخرى يلحظ أن القاعدة (٤٨) قد تضمنت تدابير لحماية الضحايا المجني عليهم والشهود، بناء على مبادرة من محكمة الجنايات أو طرف من الأطراف أو المجني عليه أو الشاهد، شريطة أن تكون هذه الإجراءات منسجمة مع حقوق المتهم، وتمثلت هذه التدابير بمنع الإعلان للجمهور أو لوسائل الإعلام بالتعريف بمكان أو سجلات تعريف المجني عليه أو الشهود، كذلك شطب الاسم أو المعلومات التعريفية – للمجني عليه والشهود – المدونة في المحاضر التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، فضلًا عن عدم السماح بتصوير الشهادة واستخدام أجهزة لتغيير الصوت ... إلخ (٢).

إن هذا المبدأ في جانبه الذي يتمثل في المساواة بالمعاملة بين المتهم والادعاء العام قد خرق

عند التطبيق العملي لإجراءات محاكمة مسؤولي النظام السابق، فمن جهة يلحظ أن المدعي العام وهو في أغلب الأحيان خصمٌ للمتهم، ويبذل قصارى جهده في سبيل دعم الأدلة الَّتي يتقدم بها ضد المتهم،

---

(١) ينظر: النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا "دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي" المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص٨٦-٩١.

تتوفر له فرصة الاتصال بالإعلام، وعقد المؤتمرات الصحفية، وعرض أفكاره وما يجري في المحكمة بحُرية، في حين أن هذا الأمر غير متوفر للمتهم، لذلك من الأفضل بالمحاكم الدَّوْلِيَّة الجنائية والمحكمة الجنائية العراقية العليا أن لا تسمح للمدعي العام إبداء أي تصريح يخص القضية، وإذا رأت هذه المحاكم أن من حق الرأي العام الاطلاع على تفاصيل القضية من خلال عرض وجهة نظر الادعاء العام أمام الإعلام، فمن الأفضل إعطاء الفرصة نفسها للمتهم عملًا بمبدأ المساواة، وإلا فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في نفس المتهم، كما ذكرت في بداية المطلب، وهذا بدوره يؤثر في إعداد دفاعه، الأمر الذي قد يشكك في عدالة المحكمة من حيث توفير أفضل الضمانات للمتهم (١).

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين المبدأين

ويتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء بتحقيق أمرين: الأوَّل: المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، وثانيها: وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة، والَّتي تقتضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف فتحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والَّتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع، دون النظر الى الأشخاص المتقاضين، وذلك تسجيدًا لمبدأ وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم. أمَّا مبدأ المساواة في الأسلحة فيتحقق بتمكين أطراف الخصومة الجزائية من فرص ووسائل متكافئة بحيث يتوافر لكل خصم إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى(٢).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) (CEDH.27 mars 1998,jj,c/ Pays-Bas CEDH 31MARS 1998, Slimane kaide/france) - Fréderic Desportes Laurence Lazerges-cousquer . traite de procédure pénale.ed.économica. 2009 .p 297 .

(8) ibidem , p ,297,298

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون

أوَّلًا: مبدأ المساواة أمام القانون

نصَّت المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الناس جميعًا أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز". ونصت المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسيّ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، كما نصَّت المادة (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أن "الناس سواسية أمام القانون، لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"([١])، ونصَّت المادة (١١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاة، ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز" ([٢]).

ويقصد بالمساواة أمام القانون: أن يطبق القانون على جميع الموطنين، دون تمييز أحدهم عن الآخر، ولأي سبب كان([٣]). ولا يعني مبدأ المساواة عدم التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، بسبب العقيدة أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللغة أو الثروة حسب، وإنما يهدف إلى ربط المساواة بالحرية والعدالة؛ لأنه يعدّ من أسمى غايات الدولة – في تحقيق الحرية والعدالة والمساواة – فعندها لا توجد مساواة بين الأفراد في التمتع بالحريات والحقوق العامة. فالحرية تنعدم من أساسها، أي أن المساواة هي أساس الحريات([٤]).

يظهر من ذلك أن المساواة أمام القانون بين الموطنين يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ لأنه بانعدامها ستكون باستطاعة السلطات العامة أن تغير معاملتها مع الأفراد طبقًا لأهوائها، ويجعلها دولة مستبدة ويسود الظلم فيها؛ وعندئذٍ لا ضمان في ظل مثل هذه الدولة لحق أو حرية. وعلى أساس ارتباط مبدأ المساواة أمام القانون بالحقوق والحريات العامة، فإن حرمان فرد أو فئة من مواطني

([١]) محمَّد محمَّد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٨٨.

([٢]) ينظر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

([٣]) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

([٤]) عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٥.

الدولة من حق التملك مع توافر الشروط اللازمة له يعدّ خروجًا على مبدأ المساواة أمام القانون، وحرمانًا لهذا الفرد أو الفئة من الحماية الَّتي قررها الدستور. لذلك نجد أن أغلب الدساتير قد حرصت على التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون كإحدى المبادئ الأساسية في الدستور. فالدستور العراقي لعام ١٩٧٠ قد نص في المادة (١٩) الفقرة (آ) منه على: "المواطنون سواسية أمام القانون"، كما نص الدستور المصري لعام ١٩٧١، في المادة (٤٠) منه على: "المواطنون لدى القانون سواء"([1]).

ثانيًا : أوجه الاختلاف بين المبدأين

وإذا أردنا أن نبرز أوجه الاختلاف بين مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الأسلحة، نجد أن المساواة أمام القانون لا يفرض القضاء إعطاء القضاء الناس كافة نفس الحقوق، ويحملهم نفس الواجبات، وإنما شرطه في ذلك أن يكونوا في ذات المركز القانوني، ما يتبع ذلك من تحميلهم نفس الآثار، في حين أن المساواة في الأسلحة، فهو مطلوب التحقق ولو بين أشخاص ليسوا في نفس المركز القانوني، وذلك بمنح الخصوم مكنات ووسائل لتقديم قضيتهم أمام المحكمة بشكل متكافىء([2]).

خاتمة

مبدأ المساواة في الأسلحة هو من المبادئ الأساسية في القانون الدَّولي، وخاصة في سياق تسوية المنازعات أو القضايا القانونية، ويعني أن جميع الأطراف المتنازعة أو المعنية يجب أن تتمتع بفرص متساوية للوصول إلى العدالة، وأنه لا ينبغي لأي طرف أن يمتلك ميزة غير عادلة في العملية القانونية. هذا المبدأ يطبق سواء في الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة أو الوطنية، ويسعى إلى ضمان عدم تحيز النظام القضائي لأي طرف من الأطراف.

([1]) أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، دار زهـران، القاهـرة، ٢٠١٥، ص٤٦-٤٧.

([2]) سارة شطاح، مبدأ المساواة في الأسلحة في الخصومة الجزائية، مرجع سابق، ص١٨.

النتائج والتوصيات:

أوَّلًا: النتائج:

١- يعزز مبدأ المساواة في الأسلحة العدالة، ويساهم في ضمان أن كل طرف لديه فرصة عادلة لتقديم قضيته والدفاع عنها، ما يؤدي إلى قرارات قضائية أكثر نزاهة وشفافية.

٢- في النزاعات الدَّوْلِيَّة، يساعد هذا المبدأ في خفض التوترات بين الأطراف المتنازعة ويعزز من قدرة الأطراف على الوصول إلى تسوية سلمية دون هيمنة طرف على آخر.

٣- يسهم المبدأ في حماية حقوق الإنسان، حيث يضمن لجميع الأطراف المتنازعة أو المدعى عليهم الحق في تمثيل قانوني عادل، والحصول على الفرص الكافية للدفاع عن حقوقهم.

٤- يساهم تطبيق هذا المبدأ في تعزيز ثقة الناس في النظام القضائي المحلي والدولي، حيث يشعرون أن القوانين تطبق بعدل على الجميع.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب على الحكومات والمنظمات الدَّوْلِيَّة توفير التدريب الكافي للمحامين والقضاة لضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأسلحة بشكل صحيح في المحاكم.

٢- ينبغي توفير الدعم للأطراف الضعيفة، سواء في النزاعات الدَّوْلِيَّة أو المحلية، مثل توفير المساعدة القانونية المجانية للأفراد أو الدول الَّتي قد لا تكون قادرة على تحمل التكاليف القانونية.

٣- يجب على الدول مراجعة وتحديث الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة لضمان تفعيل هذا المبدأ في جميع الصكوك القانونية، سواء في سياق التسوية السلمية للنزاعات أو في الحالات القضائية الأخرى.

٤- ينبغي التأكد من أن جميع الإجراءات القانونية والقرارات القضائية تتم في إطار من الشفافية والمساواة، لضمان عدم التحيز في المحاكمات.

٥- تعزيز استخدام التكنولوجيا لتسهيل الوصول إلى العدالة، وتعزيز الشفافية في الإجراءات القانونية، مثل توفير أنظمة إلكترونية للمحاكم تتيح لجميع الأطراف متابعة قضاياهم بسهولة.

٦- يجب أن نعرف أنَّ مبدأ المساواة في الأسلحة أداةٌ أساسية لضمان العدالة والمساواة في النظام القضائي، ويجب تعزيز تطبيقه على مختلف المستويات لضمان تحقيق العدالة الحقيقية في النزاعات المحلية والدَّوْلِيَّة.

المراجع

١- أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة فى القضاء الدستوري" ، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، أبريل، ٢٠٠٣.

٢- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٣- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢.

٤- أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، ٢٠٢٤، موقع المستشار ألبير أنسي.

٥- أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، دار زهران، القاهرة، ٢٠١٥.

٦- حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، بلا سنة طبع.

٧- سارة شطاح، مبدأ المساواة في الأسلحة في الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، ٢٠١٤.

٨- عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٩- عبد العزيز سالمان، حق التقاضي في الفِقه والقضاء الدستوري سنة ٢٠٢٣، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

١٠- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١- محمَّد محمَّد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٢- محمَّد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، ط1 ، ١٩٨٩.

١٣- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، إسطنبول: دار الدعوة، ١٩٨٩.

١٤- يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا "دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي"، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.

١٥- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

١٦- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

١٧- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
١٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١٩- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
٢٠- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
٢١- المحكمة الجنائية الدَّوْلِيَّة.
٢٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
٢٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٢٤- ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة ويدعو إلى التسوية السلمية للصراعات ومنع استخدامها للأسلحة المدمرة.
٢٥- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧ الَّتي تركز على حماية المدنيين وتحديد قواعد محددة لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.
٢٦- CEDH.27 mars 1998,jj,c/ Pays-Bas CEDH 31MARS 1998, Slimane Fréderic Desportes Laurence Lazerges-cousquer . traite de kaide/france) - procédure pénale.ed.économica. 2009 .p 297 .